

A.5

(2012/11)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولى للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة لوضع إحالة مرجعية إلى
وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة
عن قطاع تقييس الاتصالات

التوصية ITU-T A.5

الإجراءات العامة لوضع إحالة مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

ملخص

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العمومية للإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

السجل التاريخي

الصيغة	التوصية	تاريخ المراجعة	لجنة الدراسات	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
ITU-T A.5	1.0	1998-01-14		الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
ITU-T A.5	1.1	1998-09-07	B الملحق	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
ITU-T A.5	2.0	2000-06-14		الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
ITU-T A.5	3.0	2001-11-30		الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
ITU-T A.5	4.0	2012-11-30	الجمعية	

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

© ITU 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خططي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	1	مجال التطبيق
	الإجراءات العمومية لوضع الحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع	2	
1	تقدير الاتصالات.....		
3	3	أهلية المنظمات الحال إليها
4		التذيل I - نسق توثيق القرارات التي تستخدمها لجنة دراسات أو فرقة عمل

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(2012 : 2001 : 2000 : 1998)

مجال التطبيق 1

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العمومية للإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات. وتحدد هذه الفقرة مجال التطبيق، بينما توضح الفقرتان 2 و 3 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار لجنة دراسات أو فرق العمل فيما يتعلق بوضع الحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلمات محددة متصلة بهذه المنظمات في المقدمة من لقاطاع تقسيس الاتصالات.

الملحوظة - لا تطبق هذه الإجراءات العمومية على الحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الحالات.

الإجراءات العمومية لوضع حالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات
الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات 2

يحدد عضو في لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات ضرورة وضع إ حالـة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى (يشـار إليها بعبارة "المنظـمة المرجعـية") في مشروع توصـية محدـدة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالـة إلى وثـيقـة بأكملـها من منـظـمة خـارـجـية، أـن يـشار إـلى القـسم (أـو الأـقسـام) المـحدـدة المعـنية فـقط.

و تتضمن هذه التوصية نوعين من الحالات المرجعة:

الإحالة المرجعية المعيارية - وثيقة أو أجزاء من وثيقة من الضروري مراجعتها كي يمكن المطالبة بالامتثال إلى التوصية المتضمنة للإحالة المراجعة.

الإحالة المرجعية غير المعيارية - وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يمكن من الضروري مراعتها.

ملاحظة - يشير مصطلح "وثيقة" إلى كل ما تخرج به (معايير، توصيات، مواصفات، اتفاقيات تنفيذ، وما إلى ذلك) المنظمات الأخرى (المنتديات/الاتحادات التجارية، ومنظمات وضع المعايير، وما إلى ذلك).

لا تتطابق الاشتراطات المبينة في الفقرتين 2.2 و 3.2 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقسيس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقييد بها.

2.2 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم العضو مساهمة إلى لجنة الدراسات أو فرق العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.2 إلى 10.2.2.

تقوم لجنة الدراسات أو فرق العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالات المرجعية. ويتضمن التذكير I الشك المفضلي لوثيقة القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرق العمل.

تتاح التفاصيل المحددة الخاصة بالإحالات المرجعية إلى وثائق المنظمات المعنية في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقنيس الاتصالات على شبكة الويب.

1.2.2 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمراجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.2 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية العادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقدير الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريراً.

3.2.2 مبررات الإحالة المرجعية المحددة، بما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية.

4.2.2 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

5.2.2 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على الموصفات على نطاق واسع).

6.2.2 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7.2.2 علاقه الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.2 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة الحال إليها.

9.2.2 أهلية المنظمة الحال إليها (موجب الفقرة 3). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توقيتها.

10.2.2 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق الحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرق العمل من المضي في تقييمها. وببناءً عليه، إذا كانت الوثيقة الحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.2 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرق العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرق العمل باستعمال النسق المبين في التذييل I. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل أن تقرر التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية أو تقبل بموجب عملية الموافقة البديلة.

ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرق العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.2 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرق العمل وضع إحالة مرجعية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقدير الاتصالات". وبالإضافة إلى ذلك، تضاف ملاحظة نصها كما يلي: "ملاحظة - الإحالة إلى وثيقة ضمن هذه التوصية لا تمنح الوثيقة، بمفردها، صفة التوصية".

ملاحظة - في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقدير الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية، تسرى أحكام التوصية ITU-T A.23 الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات (انظر الفقرة 6.6 من التذييل II في الملحق بالتوصية ITU-T A.23 (2010)).

5.2 وإذا قررت لجنة الدراسات أو فرق العمل، بدلاً من الإحالة، أن تدرج في التوصية نصاً صادراً عن منظمة أخرى، عندئذ يجب الحصول على موافقة تلك المنظمة. وينبغي لمكتب تقدير الاتصالات، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرق العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد موافقتها على إدراج النص المحدد في توصيات قطاع تقدير الاتصالات. ويمكن بدلاً من ذلك استعمال موافقة كتابية سابقة سارية المفعول. وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص في التوصية. وفي هذه الحالة يجب اتخاذ قرار إدراج الإحالة المرجعية بدلاً من النص بتوافق الآراء.

لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقدير الاتصالات، ليس من الضروري تقييم الوثيقة المقترن بالإحالات إليها فحسب بل من الضروري أيضاً تقييم المنظمة الحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.3 و 2.3 و 3.3:

1.3 ينبغي تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أهليّة المنظمات، كما هي واردة في البنود من 1 إلى 6 بالملحق بالتوصية ITU-T A.4 أو البنود من 1 إلى 6 بالملحق بالتوصية ITU-T A.6. وإذا سبق أن تحدّدت أهليّة المنظمة المرجعية طبقاً لما جاء في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6، لا حاجة إلى تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.3 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديدها بانتظام (أي تأكيدتها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.3 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

التذليل I

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرق عمل

(لا يشكل هذا التذليل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرق عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

- 1 وصف واضح للوثيقة.
(نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).
- 2 حالة الموافقة عليها.
- 3 مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة:
(ما في ذلك أسباب عدم استنساب إدراج النص الكامل في التوصية).
- 4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت:
(ما في ذلك البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية).
- 5 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:
(عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على الموصفات على نطاق واسع).
- 6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.
- 7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.
- 8 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الحالات المرجعية الراضحة داخل الوثيقة الحال إليها.
- 9 أهلية المنظمة المرجعية:
(وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها).
الأهداف.
- 1.9 المنظمة: وضعها القانوني وأمانتها.
- 2.9 عضوية المنظمة.
- 3.9 مجال التخصص التقني.
- 4.9 سياسة حقوق الملكية الفكرية.
- 5.9 طرائق/عمليات العمل.
- 6.9 نشر الوثائق وعملية تحريرها.
- 7.9 عملية التحكم في تغيير الوثائق.
- 8.9 المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).
- 10

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	المطاريف وطرق التقييم الذاتية والموضوعية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات ولامتحن بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات